



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة علي لونيسي - البليدة 2-
معبر الرقمنة والقانون في الجزائر
بكلية الحقوق و العلوم السياسية

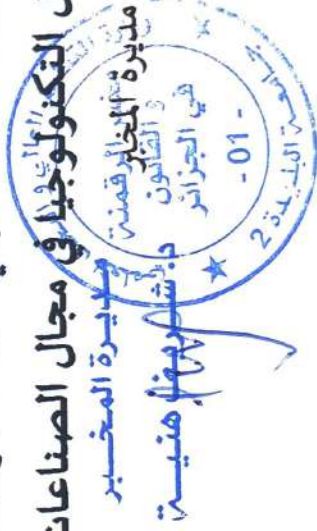


شهادة مشاركة

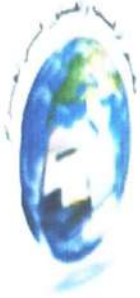
تشهد رئيسة الملتقى الوطني و عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية و بجامعة البليدة 2_ علي لونيسي.
أن طالب الدكتوراه **بن لعامر وليد** من جامعة باتنة 1 ، قد شارك(ت) في فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ الملكية الفكرية في عصر الرقمنة - واقع و تحديات- يومي 26 و 27 جوان 2019 ، بمدخله تحت عنوان : التراخيص التعاقدية لبراءة الاختراع وسيلة لنقل التكنولوجيا في مجال الصناعات الدوائية

عميد الكلية

كلية الحقوق و العلوم السياسية
البليدية
عقاب عبد الصمد



رئيسة الملتقى
علاء مفسوعة



جامعة البليدة 2



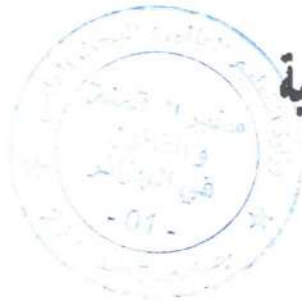
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال

وحدة البحث التحديات القانونية في ظل الرقمنة دراسة التجربة الجزائرية

بمعية مخبر : الرقمنة و القانون في الجزائر

و تحت رعاية عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية



تنظم الملتقى الوطني الأول حول:

الملكية الفكرية في عصر الرقمنة

واقع وتحديات

يومي : 26 و 27 جوان 2019



جامعة البليدة 2

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال

وحدة البحث التحديات القانونية في ظل الرقمنة دراسة التجربة الجزائرية

بمعية مخبر : الرقمنة و القانون في الجزائر

و تحت رعاية

عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية

تنظم الملتقى الوطني الأول حول:

الملكية الفكرية في عصر الرقمنة واقع وتحديات

يومي : 26 و 27 جوان 2019

اليوم الأول : الجلسة الافتتاحية : 9:00 سا بالقاعة الرئيسية

آيات بينات من القرآن الكريم

النشيد الوطني

كلمة رئيسة الملتقى

د/ عمارة مسعودة

كلمة مديرة الملتقى

د/ سليمة بلال

كلمة رئيسة اللجنة العلمية

د/ عباس راضية

كلمة عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية

د/ عقاب عبد الصمد

كلمة الرئيس الشرفي للملتقى

أ.د/ خالد رامول، مدير جامعة البليدة 2

المشاهدة الجماعية لمقطع فيديو خاص بموضوع الملتقى

مداخلة افتتاحية موسومة بـ:

القانون والتحديات الحالية للرقمنة، معالمة و مسارات لمخبر علمي نموذجي

أ.د / دحمان مجيد

مدير مركز البحث و الاتصال و الإعلام التقني CERIST

استراحة

المحور الأول: حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

الجلسة الأولى 10:30 إلى 12:30 سا

مقرر الجلسة: بن طيبة وفاء رشيد

رئيس الجلسة: د. ا. بن شويخ

الرقم	اسم المتحدث	عنوان المداخلة	الجامعة	الصفة
1.	د. راضية حميدة	حقوق الملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية بين التهديدات وآليات الحماية	المدرسة العليا العسكرية للإعلام والاتصال سيدي فرج	أستاذة محاضرة ب
2.	د. روابح الهام شهرزاد د. بوكموش سرور	البيئة الرقمية و محدوداتها	جامعة البليدة 2	أستاذة محاضرة أ
3.	د. عباس راضية د. بن ناصر وهيبة	إشكالية الاندماج في مجتمع المعلومات وحماية حقوق الملكية الفكرية	جامعة البليدة 2	أستاذة محاضرة أ
4.	بوتليجي أمينة	صناعة المعلومات في البيئة الرقمية	جامعة الجزائر	طالبة دكتوراه
5.	د. وليد شريط	البيئة الرقمية وإشكالية أمن المعلومات	جامعة البليدة 2	أستاذ محاضرة أ
6.	د. حواس فتحية د. دعاس كمال	الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية عبر شبكة الانترنت	جامعة الجزائر جامعة البويرة	أستاذة محاضرة أ أستاذ محاضر ب
7.	د. قاشي علال	حدود الاستعمال الحر للمصنفات الرقمية المحمية	جامعة البليدة 2	أستاذ محاضر أ
8.	د. مكيد نعيمة	نظرية الوصول الحر للمعلومات	جامعة البليدة 2	أستاذة محاضرة أ
9.	د. علوش نعيمة	أحكام أسماء الدومين في قوانين الملكية الفكرية	جامعة البليدة 2	أستاذة محاضرة أ
10.	د. عائشة موزاوي د. عبد القادر موزاوي	قوانين وآليات حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر في ظل البيئة الرقمية.	جامعة مديّة جامعة مستغانم	أستاذة محاضرة أ أستاذ محاضر ب
11.	احمد صادق عبد القادر بومسلة	الصعوبات التي تواجه الملكية الفكرية في مجال البيئة الرقمية	جامعة البليدة 2 جامعة سوسة تونس	طالب دكتوراه طالب دكتوراه
المناقشة العامة				

المحور الثاني: حقوق الملكية في ظل نظرية الوصول الحر للمعلومات

الجلسة الثانية 12:45 إلى 14:30 سا

مقرر الجلسة: وليد قفها

رئيس الجلسة: أ. د. /سير ميلود

الرقم	اسم المتحدث	عنوان المداخلة	الجامعة	الصفة
12.	د. يرادعي قوسم د. جليل كريمة	حق المؤلف في ظل نظرية الوصول الحر للمعلومات	جامعة المديّة جامعة المديّة	أستاذ محاضر ب أستاذة محاضرة أ
13.	د. احمد داوود رقية ديش ثورية	التدفق الحر للمعلومات عبر شبكة الانترنت مقابل حماية حقوق الملكية الفكرية	جامعة تلمسان جامعة تلمسان	أستاذة محاضرة أ طالبة دكتوراه
14.	مناصرية حنّان	دور الوصول الحر للمعلومات في تقييد حقوق المؤلف	جامعة البليدة 2	طالبة دكتوراه
15.	ط. د. ضريان وليد	مسألة رهانات الملكية الفكرية في الصحافة الالكترونية - دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا -	جامعة الجزائر 3	طالب دكتوراه
16.	ابراهيم محمد أمنة لونس	تأثير تكنولوجيا المعلومات على حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر	جامعة البليدة 2 جامعة البليدة 2	طالب دكتوراه طالب دكتوراه
17.	د. لمنشونشي مبروك	حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية	المدرسة العليا للصحافة و علوم الإعلام	أستاذ محاضر أ
18.	د. راضية بن مبارك	حماية الإنتاج الأكاديمي في إطار البيئة الرقمية	البليدة 2	أستاذة محاضرة أ
19.	د. عمر بن عيشوش	الاعتداءات الواقعة على المصنف الرقمي وآليات حمايته	مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة الاغواط	أستاذ محاضر ب
20.	مصطفى فاطمة ابت علي زينة	صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية	البليدة 2 البليدة 2	أستاذة مساعدة أ أستاذة مساعدة أ
21.	د. دوار جميلة مخلوفي مخلوف	ضوابط حماية المصنف الرقمي في التشريع الجزائري	جامعة برج بو عريريج جامعة سطيف	أستاذة محاضرة أ طالب دكتوراه
22.	د. شريف هنية د. نسيم حشود	نشر المصنفات في البيئة الرقمية بين الخطورة وضرورة الحماية	جامعة البليدة 2 جامعة البليدة 2	أستاذة محاضرة أ أستاذة محاضرة أ
المناقشة العامة				

ورشة اليوم الأول : 2019/6/26

الجلسة : 12:00 سا الى 14:00 سا

المقرر : خديجة بن زرقه

رئيس الجلسة : د/ مكيد نعيمة

الرقم	اسم المتدخل	عنوان المداخلة	الجامعة	الصفة
23.	د عبد اللاوي صبيحة طهراوي لمياء	رأس المال الفكري : تحديات البيئة الرقمية	جامعة البليدة 2	أستاذة محاضرة أ - طالبة دكتوراه
24.	حسين نواره واضح سعداوي جميلة	عناصر الملكية الفكرية في البيئة الرقمية	جامعة مولود معمري تيزي وزو	أستاذة محاضرة أ أستاذة
25.	فقهها وليد	الحقوق المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية	جامعة البليدة 2	طالب دكتوراه
26.	مصباحية نادية	حقوق المؤلف الأدبية و المالية في البيئة الرقمية	جامعة البليدة 2	طالبة دكتوراه
27.	عياد هاجر ربيعة كريمة	الاستخدامات غير المشروعة لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية و اليات الكفيلة بحمايتها	جامعة البليدة 2	طالب دكتوراه
28.	نذير حاجي	تأثير البيئة الرقمية على حقوق الملكية الفكرية	جامعة بومرداس	طالبة دكتوراه
29.	د حمادي أمال	المصنفات الرقمية وليدة البيئة الافتراضية	جامعة البليدة 2	أستاذة محاضرة ب
30.	بريشي ايمان	جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية - المصنفات الأدبية و الفنية الرقمية	جامعة تلمسان	طالبة دكتوراه
31.	حمدادو علي	الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية	جامعة المنار - تونس -	طالب دكتوراه
32.	دكار نسيم بلقاسم	النشر الإلكتروني أساس استغلال المصنفات الفكرية عبر الانترنت	جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج	طالب دكتوراه
33.	حنان خشبية	النشر الإلكتروني غير المشروع عبر الأنترنت.	مركز الجامعي مقنية تلمسان	طالبة دكتوراه
34.	عمارة أميرة ايمان	آليات حماية حقوق المؤلف في التطفافين التقليدي و الرقمي في ظل التشريع الجزائري	جامعة الجزائر	طالبة دكتوراه
35.	فايزة سقار	المصنفات الرقمية قراءة في المفهوم وشروط الحماية	البليدة 2	طالبة دكتوراه
36.	تومي هجيرة و كباهم سامي	مصنفات المؤلف الرقمية على شبكة الانترنت	جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة	أستاذة محاضرة أ طالب دكتوراه
37.	د. بوهنتالة أمال بن لعامر وليد	التراخيص التعاقدية لبراءة الاختراع وسيلة لنقل التكنولوجيا في مجال الصناعات الدوائية.	جامعة باتنة 1 جامعة باتنة 1	أستاذة محاضرة أ طالب دكتوراه

مناقشة عامة

اليوم الثاني: 2019/06/27

المحور الثالث: آليات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

الجلسة الأولى : 8:30 سا الى 10:20 سا

مقرر الجلسة : أمصفتح فاطمة

رئيس الجلسة : أ.د محي الدين جمال

الرقم	اسم المتدخل	عنوان المداخلة	الجامعة	الصفة
38.	د. لجمال لمياء	الاعتداء على المصنف الرقمي	جامعة بومرداس	أستاذة محاضرة ب
39.	د. نادية عمراني د. تيكاري هيفاء رشيدة	السرقة العلمية في البيئة الرقمية	جامعة البليدة 2	أستاذة محاضرة أ أستاذة محاضرة أ
40.	صباحي ربيعة	القرصنة الإلكترونية للعلامة التجارية	جامعة مولود معمري تيزي وزو	أستاذة التعليم العالي
41.	د مصطفىاوي عائدة د محمد بودة	ملانمة آليات الحماية التقليدية للمنشورات الرقمية	جامعة البليدة 2	أستاذة محاضرة أ أستاذ محاضر أ
42.	د شايب باشا كريمة د مسكر سهام	الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في ظل قانون المؤلف و الحقوق المجاورة	جامعة البليدة 2	أستاذة محاضرة أ أستاذة محاضرة أ
43.	أ د أولد رايح صافية	الحماية القانونية للمصنفات الرقمية عبر الأنترنت	جامعة مولود معمري تيزي وزو	أستاذة التعليم العالي
44.	د بلال سليمة	التشفير الية لحماية المصنفات عبر الأنترنت	جامعة البليدة 2	أستاذة محاضرة أ
45.	د منير الحمزة لجمال حمزة	التسارع التكنولوجي والبطء التشريعي في زمن الرقمنة: أية حلول؟ التوقيع الإلكتروني نموذجا	جامعة تبسة جامعة تبسة	أستاذة محاضر أ طالب دكتوراه

46.	انس سماحي محمد لمين صحراوي	حماية برامج الحاسب الآلي بين نظامي حقوق المؤلف و براءة الاختراع	جامعة سوسة تونس جامعة سوسة تونس	طالب دكتوراه طالب دكتوراه
47.	د أمال فكيري	الحماية المدنية للمصنفات الفكرية عبر الانترنت	جامعة البليدة 2	أستاذة محاضرة أ
48.	د عبد الصديق شيخ	الحماية الوقائية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ
49.	د كحيل حياة	الحماية المدنية للمصنفات الرقمية عبر الانترنت	جامعة البليدة 2	أستاذة محاضرة أ
المناقشة العامة				

ورشة اليوم الثاني: 2019/6/27

9:00 إلى 10:45

رئيس الجلسة: د حشود نسيم

مقرر الجلسة: مودع محمد أمين

رقم	اسم المتحدث	عنوان المداخلة	الجامعة	صفة
50.	بن طيبة وفاء بن زرقة خديجة	الإشكالات التي تطرحها العناوين الالكترونية في علاقتها بالعلامات التجارية	جامعة البليدة 2	طالبة دكتوراه
51.	أسامة علي	الحماية الدولية للمصنفات الأدبية والفنية في البيئة الرقمية (دراسة في ظل اتفاقية الويبو للانترنت لسنة 1996).	مركز الجامعي مغنية - جامعة تلمسان -	طالب دكتوراه
52.	بطاهر خديجة	دور منظمة الويبو في حماية حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت	جامعة البليدة 2	طالبة دكتوراه
53.	رحالي سيف الدين	حماية الملكية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري والفرنسي	جامعة بومرداس	طالب دكتوراه
54.	ديب لبيبة داوي عماد الدين	الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية	جامعة غابة جامعة صفاقس	طالبة دكتوراه طالب دكتوراه
55.	ليبي علي محمود ابو عقيل د. مشوات حليلة	الحماية الاجرائية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية	جامعة مستغانم	طالب دكتوراه أستاذة محاضرة أ
56.	خريسي سارة د. عتيق نضيرة	الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في ظل البيئة الرقمية	جامعة البليدة 2 جامعة سكيكدة	طالبة دكتوراه أستاذة محاضرة ب
57.	أ. لالوشراية آيت أحسن نواره	الحماية القانونية لخصوصية البريد الالكتروني	جامعة مولود معمري تيزي وزو	أستاذة مساعدة أ طالبة دكتوراه
58.	طيبار منى	الحماية الاجرائية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.	جامعة صفاقس - تونس	طالبة دكتوراه
59.	خنفري فدوى مودع محمد امين	إجراءات التحقيق في الجرائم المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية	جامعة ام البواقي جامعة البليدة 2	طالب دكتوراه طالب دكتوراه
60.	مريجة خديجة بودهان احلام	الحماية التقنية كآلية مستحدثة لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية: التدابير التكنولوجية نموذجا.	جامعة البليدة 2 جامعة البليدة 2	طالبة دكتوراه طالبة دكتوراه
61.	أ. نوال براهيم	دور القضاء في حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية	جامعة البليدة 2	أستاذة مساعدة أ
62.	لعشباب مريم	دور القضاء في الحماية من القرصنة الالكترونية للمصنفات الرقمية	جامعة البليدة 2	طالبة دكتوراه
المناقشة العامة				

الجلسة الثانية : 10:30 سا الى 12:30 سا

مقر الجلسة : قراش فايزة

رئيس الجلسة : روابح الهام شهرزاد

الرقم	اسم المتحدث	عنوان المداخلة	صفة	الجامعة
63.	د الصادق جراية د احمد سعود	الحماية الجنائية لحقوق المؤلف من الاعتداءات الواقعة على شبكة الانترنت في التشريع الجزائري	جامعة الوادي جامعة الوادي	استاذ محاضر أ استاذ محاضر أ
64.	د رامي حليم	الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في طور الاتجاز	جامعة البليدة 2	استاذ محاضر أ
65.	د نبيلة رزافي د ياحي سامية	الحماية الجزائية من جريمة التقليد الالكتروني للعلامة التجارية	جامعة البليدة 2 مركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة	استاذة محاضرة أ استاذة محاضرة ب
66.	د زواني نادية	حماية الملكية الفكرية على ضوء اتفاقية بودابست	جامعة الجزائر 1	استاذة محاضرة أ
67.	د قابه منى	حماية حقوق الملكية الفكرية من منظور اتفاقية بودابست	جامعة الجزائر 1	استاذة محاضرة ب
68.	د حسين حياة	حماية حقوق الملكية الفكرية بمقتضى اتفاقية بودابست	جامعة البليدة 2	استاذة محاضرة أ
69.	د رضا بن سالم	اتفاقية التريس و دورها في حماية المصنفات الرقمية	جامعة البليدة 2	استاذ محاضر أ
70.	د عقاب عبد الصمد	حماية المصنفات الرقمية بموجب اتفاقية الويبو 1996	جامعة البليدة 2	استاذ محاضر أ
71.	د . الصادق ضريفي	تطوير اتفاقيات الحماية الدولية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية	جامعة محمد أكلي - البويرة	استاذ محاضر أ
72.	د بن ناصر فايزة د سليم سولاف	حماية برامج الإعلام الألي بين اتفاقية التريس و اتفاقية الويبو	جامعة البليدة 2 جامعة البليدة 2	استاذة محاضرة ب استاذة محاضرة ب
73.	د ياسين شامي	دور القضاء المدني في حماية الرسوم و النماذج الصناعية في البيئة الرقمية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و المصري	مركز الجامعي، تيمسليت	استاذ محاضر أ
74.	د حمادي زوبير	عن دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في عصر الرقمنة	جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية	استاذ محاضر ب
75.	قراش شريفة د. عكروم عادل	المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كآلية إدارية في مواجهة القرصنة الرقمية	جامعة البليدة 2 جامعة البليدة	طالبة دكتوراه استاذ محاضر أ
76.	د فقير فايزة	فض منازعات حق المؤلف و الحقوق المجاورة عبر شبكة الانترنت	جامعة البليدة 2	استاذة محاضرة ب
77.	د بن دعاس سهام	دور القضاء في حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية	جامعة سطيف 2	استاذة محاضرة أ
78.	د عمارة مسعودة	رؤية جديدة لحماية المصنفات في البيئة الرقمية بين الإتاحة الحرة و تقييد حقوق المؤلف	جامعة البليدة 2	استاذة محاضرة أ

المتناقشة العامة

توصيات الملتقى

الكلية الإختصاصية للملتقى

توزيع الشهادات

اختتام الملتقى بمقاطع من النشيد الوطني

ملتقى وطني حول:

الملكية الفكرية في عصر الرقمنة واقع و تحديات

يومي 26 و 27 جوان 2018

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة2-لونيسى علي-

بطاقة مشاركة

 الاسم والنقبة: وليد بن لعمور الرتبة: طالب دكتوراه التخصص: قانون خاص المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة1. الهاتف : 06.67.92.13.57 البريد الالكتروني: walidbenlameur57@gmail.com	الاسم والنقبة: أمال بوهنتالة الوظيفة: أستاذ محاضر (أ). الدرجة العلمية: دكتوراه علوم. التخصص: قانون أعمال المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة1. الهاتف: 05.51.61.30.10 البريد الإلكتروني: amelunivdroit@yahoo.fr
---	--

محور المشاركة: المحور الأول: حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.
عنوان المداخلة: التراخيص التعاقدية لبراءة الاختراع وسيلة لنقل التكنولوجيا في مجال الصناعات
الدوائية.

التراخيص التعاقدية لبراءة الاختراع وسيلة لنقل التكنولوجيا في مجال الصناعات الدوائية.



الملخص:

تعد التراخيص التعاقدية الطريق السليم لنقل تكنولوجيا الدواء أو ما يعرف بتكنولوجيا المستحضرات الدوائية حيث يركز هذا النوع من العقود على استغلال براءة الاختراع الدوائية كونها تعد الوسيلة الاعتيادية لنقل تقنية المستحضرات الصيدلانية خصوصا إلى الدول النامية، ومع غياب نصوص قانونية موحدة، سواء محلية أو عن طريق اتفاقيات دولية فقد أثارت مسألة التراخيص التعاقدية كوسيلة لنقل التكنولوجيا الدوائية بموجب براءات الاختراع اهتمام الكثير حول الشروط المقيدة لهذا العقد، والالتزامات التي يفرضها على طرفيه، تعكس بسط وهيمنة الدول المتقدمة، بما يتقل كاهل الدول النامية قصد حصولها على تكنولوجيا دوائية بما يتماشى وفلسفة التطوير الصناعي الدوائي.

Abstract

Contractual licenses are the proper way to transfer drug technology or so-called pharmaceutical technology. This type of contract is based on the exploitation of pharmaceutical patents as it is the usual means of transferring pharmaceutical technology especially to developing countries. In the absence of uniform legal texts, either locally or through International Agreements The issue of contractual licensing as a means of transferring pharmaceutical technology under patents has raised much concern about the conditions attached to this contract and the obligations imposed on it by both parties, reflecting the extension and dominance of developed countries, And developing countries in order to obtain pharmaceutical technology in line with the philosophy of industrial and pharmaceutical developmen

مقدمة:

تعد عملية إبرام التراخيص الاتفاقية أو ما تعرف بالتراخيص التعاقدية الاختيارية باستغلال براءات الاختراع، الطريق السليم لنقل التكنولوجيا، غير أن الشركات العالمية المنتجة للأدوية والمتمثلة في الدول المتقدمة قد اتخذت من التراخيص التعاقدية وسيلة للسيطرة على الأسواق العالمية لتسويق منتجاتها، ولقد حظي هذا النوع من العقود بالاهتمام المتزايد كوسيلة لنقل التكنولوجيا خاصة في مجال الصناعة الدوائية، كونه يعد الآلية القانونية التي تكفل ذلك وذلك بناء على الاعتبارات التسويقية، حيث تعمل على نقل العلوم والمعارف الفنية التي يمتلكها أحد طرفي العقد والمتمثل في الدول المتقدمة كما أشرنا إلى الدول النامية التي ليس لديها القدرة على استيعاب التكنولوجيا المنقولة فورا مما يؤدي إلى ظهور نفوذ اقتصادي من جانب الدول المتقدمة.

وعلى الرغم من أهمية عقود التراخيص باستغلال براءة الاختراع خاصة في مجال الصناعات الدوائية أو ما يعرف بالمستحضرات الصيدلانية فإن التشريعات المقارنة، وكذا الاتفاقيات الدولية لم تتولى مسألة إيجاد نظام قانوني موحد يعنى بتنظيمه، الأمر الذي يستوجب منا الوقوف على مفهوم هذا النوع من التراخيص، وكذا النواحي السلبية لنقل التكنولوجيا المرتبطة بالصناعات الدوائية، والشروط المرتبطة بنقل التكنولوجيا الدوائية من التزامات مفروضة بين طرفيه.

ووفقا لهذا كله نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الأحكام المنظمة لعقود التراخيص الاختيارية في مجال الصناعات الدوائية؟.

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: مفهوم التراخيص التعاقدية في مجال الصناعات الدوائية.

المحور الثاني: الشروط المرتبطة بالتراخيص التعاقدية في مجال التكنولوجيا الدوائية.

المحور الأول: مفهوم التراخيص التعاقدية في مجال الصناعات الدوائية:

تعتبر التراخيص الاختيارية أو التعاقدية من العقود الشائعة في مجال صناعة الدواء، وهو الوسيلة التي من خلالها يمكن نقل التكنولوجيا الدوائية من الشركة المالكة للبراءة إلى الشركة الراغبة في إنتاج الدواء محل الحماية¹

ونظرا لارتكاز عقد الترخيص على استغلال براءة لاختراع كونها مال منقول معنوي، لذلك فهي تعد عنصرا إيجابيا من عناصر الذمة المالية لصاحبها، يتوجب عليه استغلالها بموجب عقد الترخيص هذا الأخير الذي ينشئ عند قيامه مراكز تحكم النشاط التجاري، حيث يعد عقد الترخيص الوسيلة الاعتيادية لنقل التقنية في مجال المستحضرات الصيدلانية خصوصا إلى الدول النامية، مما يرتب اعتماد المؤسسات الصناعية على استغلالها واستثمارها في الإنتاج والتطوير².

الأمر الذي يستوجب تعريف عقد الترخيص الاختياري، خصائصه، وكذا الوقوف على النواحي السلبية في نقل التكنولوجيا الدوائية من خلال الترخيص الدوائي الاختياري:

أولا: تعريف الترخيص الدوائي الاختياري: يعرف الترخيص الدوائي الاختياري بأنه : ذلك العقد الذي بمقتضاه يخول لمالك البراءة الدوائية طرفا آخر يسمى المرخص له، التمتع بحقه في استغلال الاختراع الدوائي محل البراءة لمدة زمنية معينة لقاء مقابل مادي محدد، وذلك بغض النظر عن الالتزامات التي يلتزم بها المرخص من جهة إزاء المرخص له، وتلك الالتزامات التي يتحملها المرخص له إزاء المرخص، وهذا كله يتم في إطار عملية نقل التكنولوجيا³.

¹ عبد السلام مخلوفي، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة trips على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، 2007، ص166.

² ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية: التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية W. T. O، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009، 196، وانظر كذلك محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص189.

³ عبد السلام مخلوفي، المرجع السابق، ص167.

وبما أن الأثر القانوني الذي تتوجه إليه إرادة الطرفين في عقد نقل التكنولوجيا، وهو نقل التكنولوجيا الخاصة والمتمثلة في براءة الاختراع أو حق المعرفة الفنية، وفي مجال الصناعة الدوائية ففي الغالب تجتمع المعرفة الفنية مع براءة الاختراع¹.

كما عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية التراخيص الاختيارية أو التعاقدية بأنها: رضا مالك الحق الخاص المرخص، لشخص آخر هو المرخص له ليؤدي عملا معيناً، يكون هذا العمل الترخيص محمياً بحق المرخص²

ووفقاً لهذا كله فإن عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع هو ذلك العقد الذي يترتب التزام مالك البراءة بمنح أو إعطاء حق استغلال كامل عناصر البراءة أو جزء منها إلى المرخص له يمكنه من خلالها من الانتفاع من الصيغ والتقنيات المميزة لها والتي تؤدي إلى تحقيق المطلوب منها³

وفي مجال الصناعات الدوائية أو ما يعرف بالمستحضرات الصيدلانية فإن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع: هو عقد بين طرفين المرخص والمرخص له، يخول بموجبه مالك البراءة أو المرخص شخصاً آخر طبيعياً أو معنوياً وهو المرخص له، الحق في استغلال براءة اختراع معينة في الدواء سواء انصب الترخيص على طريقة التصنيع أم على المادة الفعالة أم على كليهما معا لغايات وضع البراءة موضوع التطبيق العملي لإنتاج الدواء، مقابل مبلغ محدد في العقد يدفع دفعة واحدة، أو بشكل دوري خلال المدة المتفق عليها، على أن لا يتجاوز مدة حياة البراءة الأصلية⁴.

ومما سبق عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يلزم صاحبه بتمكين المرخص له من الانتفاع بها، وللمرخص الاحتفاظ بالسر المرتبط بها، وهذا ما لا يتوافق مع الطبيعة الخاصة لعقود التراخيص في مجال الصناعات الدوائية حيث يلتزم مالك البراءة الدوائية بتمكينه من السر الصناعي وذلك لغايات التشجيع على إنتاج الأدوية الجنيصة، وهذا ما يستوجب الاطلاع على سر التركيبة الكيميائية للدواء، وغالباً ما

¹ ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص، 196.

² المرجع نفسه، ص201.

³ صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان 1983، ص 326، 327.

⁴ ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص202.

تتعايل الشركات المالكة للأدوية وتلزم المرخص له على ضرورة الاستعانة بخبرائها قصد التطبيق العملي للبراءة الأمر الذي يحول دون تحقيق الحصول على الأسرار الصناعية¹.

ثانياً: خصائص الترخيص الدوائي الاختياري في مجال نقل التكنولوجيا: بعد ان أوضحنا بأن عقد الترخيص الاختياري يعد تطبيقاً من تطبيقات نقل التكنولوجيا، فإنه يتمتع ببعض الخصائص النابعة من الطبيعة القانونية الخاصة لهذا العقد².

فهو من العقود التي تنصب على المنفعة دون الملكية خلال المدة الزمنية المتفق عليها، فهو ذو خصوصية تجعله يتميز عن عقد الإيجار لاختلاف طبيعة عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، وكذا لخصوصية محله الأمر الذي يجعل طبيعة قانونية خاصة.

وتتمثل خصائص الترخيص الدوائي الاختياري في مجال نقل التكنولوجيا فيما يلي³:

_ تقوم الشركة صاحبة براءة الاختراع بنقل التكنولوجيا الدوائية اللازمة لإنتاج الدواء محل الحماية بما فيها من تفاصيل الاختراع.

_ وتوضح النواحي الفنية اللازمة للحصول على التركيبة الدوائية ، ودراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات، والرسوم الهندسية والخرائط والصور، وبرامج الحاسب الآلي وغيرها من الوثائق⁴.

_ تدفع الشركة المرخص لها باستغلال براءة الدواء حقوقاً مالية متفق عليها إلى الشركة مالكة الدواء.

_ يتميز عقد الترخيص بالخصائص الأساسية للعقود الاقتصادية الدولية، وخاصة من حيث المدة حيث يعرف تنفيذه أجلاً يمتد إلى زمن طويل، إضافة إلى المظهر التقني حيث أن الهدف الأساسي من وراء

¹ ريم سعود سماوي، المرجع السابق ، ص201.

² المرجع نفسه، ص224.

³ عبد السلام مخلوفي، المرجع السابق، 167.

⁴ نصر أبو الفتوح، فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص400.

إبرامه هو الاستغلال الصناعي للاختراع، بمعنى الحصول على أفكار تكنولوجية مع اكتساب المقدرة على وضعها موضع التنفيذ¹.

_ عقود التراخيص في مجال الصناعات الدوائية من العقود الدولية التي تساهم في نقل التكنولوجيا الدوائية وتطويرها، وتكتسب المفاوضات فيها أهمية بالغة بين الأطراف المتعاقدة ، مما يتطلب الاستعانة بالخبراء والمتخصصين من القانونيين والمكاتب الدولية المتخصصة، والمؤسسات العلمية التي تقدم المشورة الفنية في اختيار المورد الأنسب ، وبعد ذلك يتم إبرام العقد في صورته النهائية².

_ يخول عقد الترخيص للمرخص له استغلال الاختراع إما في مجال التصنيع أو البيع أو كلاهما ، مما يرتب عليه الفوائد المرجوة سواء بالنسبة للمرخص له أو للدولة.

ثالثا: النواحي السلبية في نقل التكنولوجيا الدوائية من خلال الترخيص الدوائي الاختياري:

إن نقل التكنولوجيا الدوائية أو المبتكرات الطبية كأسلوب علي لا تتطابق إلا مع براءة الاختراع مستوفية لشروطها الموضوعية المتمثلة بشرط الابتكار، والجدة ، وقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، وان لا يكون هذا الاختراع مخالفا للنظام العام والآداب والأخلاق العامة أي مشروعية الاختراع، بالإضافة إلى الشروط الشكلية الواجب توافرها³.

إن أهم ما ترتبه عقود الترخيص الاتفاقية من آثار سلبية في مجال الحصول على الدواء، وتتمثل في⁴:

_ إلزام الشركات الوطنية بشراء المواد الوسيطة والمدخلات التي تدخل في صناعة المركبات الكيميائية الدوائية من الشركات صاحبة التكنولوجيا الدوائية المنقولة.

_ منع استيراد المركبات الكيميائية من الشركات الأخرى بحجة المحافظة على الجودة، مما يقيد حركة الشركة الوطنية في شراء مدخلات الإنتاج من السوق العالمية أو السوق المحلية للأسعار التي تناسبها.

¹ حمايدية مليكة، النظام القانوني، لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000، 2001، ص58، 59.

² ريم سعود، سماوي، المرجع السابق، ص275.

³ المرجع نفسه، ص202

⁴ عبد السلام مخلوفي، المرجع السابق، ص169، 168.

_ فرض قيود على حجم الإنتاج ونطاق توزيعه جغرافيا، وفرض قيود على أصناف المستحضرات الصيدلانية التي تشق من المادة الكيميائية الدوائية موضوع التعاقد.

_ اشتراط نقل التحسينات التي يتوصل إليها الطرف المستورد للتكنولوجيا الدوائية إلى الشركة المصدرة دون معاملة بالمثل.

_ فرض قيود على أنشطة البحث والتطوير التي يمارسها الطرف المتلقي للتكنولوجيا، بما يمنع تطويرها وإدخال تعديلات عليها تلائم الظروف المحلية.

_ اقتصار التكنولوجيا على خطوة واحدة، غالبا ما تكون الخطوة الأخيرة من سلسلة التفاعلات المؤدية إلى المنتج الدوائي.

_ فرض إتادات مرتفعة و المغالاة في أثمان المواد الوسيطة التي تفرضها الشركة الموردة للتكنولوجيا.

_ تقديم التكنولوجيا في صورة حزمة متكاملة عن طريق تسليم المفتاح، وهذا يعني قيام المورد بكل عمليات التصميم للمنشآت والإشراف على تنفيذها، مما يحرم الطرف الوطني من الكشف على المعلومات والمعرفة التي تمثل جوهر التكنولوجيا المنقولة.

_ فرض فترات طويلة لعقد نقل التكنولوجيا تحرم الطرف المستقبل من مراجعة الخبرة المكتسبة في الفترة الأولى والتفاوض على شروط أفضل، أو إنهاء الارتباط ككل.

_ منع استخدام التكنولوجيا المنقولة لتحقيق مزيد من الإنتاج بعد انقضاء فترة التعاقد أو اشتراط التفاوض لإبرام عقد جديد بدلا من تمديد العقد الأصلي.

_ اشتراط الناقل للتكنولوجيا المشاركة في الاستثمار، وربما إدارة العمل في المشروع كشرط لتوريد التكنولوجيا المطلوبة.

_ فرض التنازل عن التحسينات التي يتوصل إليها الطرف المنقول إليه التكنولوجيا.

_ إلزام الطرف المستقبل باستخدام علامات أو أسماء تجارية يملكها ويستخدمها الطرف المورد.

وبعد أن تناولنا مفهوم التراخيص التعاقدية لبراءة الاختراع في مجال الصناعات الدوائية فإن أحكام هذه العقود ترتب مجموعة من الالتزامات تظهر من خلال الشروط المرتبطة بالتراخيص التعاقدية لبراءة الاختراع في مجال الصناعات الدوائية.

المحور الثاني: الشروط المرتبطة بالتراخيص التعاقدية في مجال براءة الاختراع الدوائية.

إن عقود التراخيص باستغلال براءات الاختراع هي العصب الرئيسي لمعظم عمليات نقل التكنولوجيا، لذلك من النادر جداً أن تقتصر عملية نقل التكنولوجيا على البراءة، خاصة في مجال الدواء والمستحضرات الصيدلانية، إذ غالباً ما يقترن عقد الترخيص بنقل المعارف الفنية التي يحتاجها المرخص له لإنتاج الدواء¹.

وزيادة على ذلك فإن عقد ترخيص البراءة هو صورة لعلاقة قوى غير متكافئة، حيث أن المرخص له لا يملك القدرات التقنية التي يمتلكها المرخص، وحتى يتمكن من استغلال الاختراع المرخص، واكتساب قدرة تقنية ذاتية فإنه يفرض على المرخص والمرخص له التزامات تهدف إلى الاكتساب الفعلي للتكنولوجيا، وذلك من خلال عدة التزامات².

أولاً: تعهد المرخص بنقل التكنولوجيا: إن الترخيص بالاستغلال يترتب التزام المرخص بنقل حق مالي يتمثل في حق الاستغلال لبراءة الاختراع باعتبارها منقول معنوي، وهذا النقل يتم عبر مجموع من الآليات³:

1_ نقل العناصر المعنوية للاختراع: وتتمثل العناصر المعنوية في مجموع الحقوق المرتبطة بالعملية

التقنية، وكذلك مجمل المعارف والضرورية للمرخص له من أجل تنظيم عملية الإنتاج، والتي تتمثل في:

نقل الحقوق المتعلقة بالعملية التقنية للاختراع المبرأ والتحسينات والتعديلات التي قد تطرأ عليها.

¹ ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص302.

² حمادية مليكة، المرجع السابق، ص77.

³ المرجع نفسه، ص79، 78.

وتشترط بعض التشريعات الوطنية أنه في حالة ما إذا توصل المرخص إلى تحسينات وتعديلات جديدة لاختراعه ضرورة إعلام المرخص له بذلك، متى تضمن العقد هذا الشرط صراحة، كما قضت بجواز إلزام المرخص له بقبول التحسينات والتعديلات الجديدة حتى ولو رفضها المرخص له¹، وهذا ما ذهبت إليه بعض الأحكام القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية في قراراتها التي تقضي بضرورة التزام المرخص بنقل التحسينات بموجب عقد الترخيص، واختلفت الأحكام القضائية في طبيعة الالتزام فمنها من يبني هذا الالتزام على أساس الملحقات الطبيعية للعقد، والالتزام بالضمان، ومنها ما تقضي ذلك على أساس أن الالتزام أساسه النية المشتركة للمتعاقدين والشروط التعاقدية²

2_ نقل العناصر التكنولوجية السرية أو ما يعرف بالمعرفة الفنية: ويقصد بها مجموع المعارف المتميزة بكونها ذات طابع معنوي والمتمثلة في : معرفة الأخطاء التي يجب تفاديها، وذات سرية إذ تجمع بين³ :
المهارة الفنية التي تمثل تطبيق وسيلة معروفة بكل عناية ومهارة.

الخبرة الفنية والمتمثلة في في الدروس التي تستخلصها المشروعات من واقع مزاولة نشاطها الإنتاجي.
وبموجب هذا الالتزام يقع على المورد تلقين وتعليم المستورد أسرار هذه التكنولوجيا محل العقد، وكذلك نقل المعلومات التي تمكنه من السيطرة عليها واستيعابها، حيث يلتزم المورد بنقل العناصر المكونة للتكنولوجيا، أو المعرفة الفنية إلى الطرف المستورد حسب الحالة التي يصبوا المتلقي إلى تحقيقها⁴، وتسهيل عملية نقل التكنولوجيا تشمل 3 أنواع:

__ نقل التكنولوجيا كاملة من أجل السيطرة على الإنتاج.

__ نقل عناصر تكنولوجية قابلة للفصل.

¹ حمايدية مليكة، المرجع السابق، ص82.

² المرجع نفسه، ص92.

³ المرجع نفسه، ص84.

⁴ بن الصيد بونوة، تحقيق التوازن في عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة ماستر، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2014، 2015، ص07.

_ نقل تكنولوجيا حرة.

ثانيا: التزام المرخص بتقديم المساعدة التقنية: وهذا الشرط ما هو إلا التزام فرعي لتأكيد التزام المرخص الجوهري لعملية نقل التكنولوجيا الدوائية بهدف خلق قدرة تكنولوجية ذاتية ومستقلة لدى المرخص مما يضيف على الالتزام أهمية اقتصادية، وذلك من خلال تقديم خبراته بتدريب عاملي ومهندسي المرخص له على استعمال التقنيات المنقولة، وتعترف محكمة النقض الفرنسية بوجوب تقديم المساعدة التقنية إذا كانت التقنيات المقدمة ذات أهمية كبرى في عملية استغلال الاختراع.

وفي حالة غياب نصوص تعاقدية أي عدم وجود شرط في العقد يقضي بتقديم المساعدة التقنية فإن المرخص لا يكون ملتزما بأداء مساعدة تقنية، وهذا ما قضى به القضاء في حكمه الصادر بتاريخ 20 مارس 1976 والذي جاء فيه أنه في حالة عدم وجود شرط صريح في العقد يقضي بتقديم المساعدة التقنية فإن معطي الرخصة لا يكون عليه التزام بتقديم المساعدة التقنية إلى المرخص¹.

وبموجب ما أقره القضاء الفرنسي فإن المساعدة التقنية تظل واجبة حتى في حالة عدم النص عليها صراحة، حيث أنها تنشأ من الالتزام العام بالتسليم الذي يقع على عاتق المرخص لأنها أداة حتمية للطرف الثاني، خاصة إذا كان يعجز مستخدموه المحليين على استغلال التقنيات المنقولة إليهم بمفردهم، وكذلك الالتزام بتنفيذ العقد بحسن نية².

ثالثا: الالتزام بالضمان ضد المخاطر والعيوب التكنولوجية: إن هذا الشرط يهدف إلى تأمين حماية المرخص له ضد إخلال المرخص بالتزاماته، وهذا ما ورد عن محكمة باريس بتاريخ 15 أكتوبر 1993، حيث جاء في الحكم الصادر أنه يمكن التأكد على مدى تأثير العيب على الاختراع، أي إذا كان قد جعله غير قابل للاستعمال المخصص له أم لا، وذلك من خلال رقم الأعمال الذي أنجزه المرخص له.

ويترتب على هذا الالتزام بالضمان:

¹ حاميدية مليكة، المرجع السابق، ص 92.

² صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، العلاقات التعاقدية الناشئة عن نقل التكنولوجيا، إلى الدول المتجهة إلى التصنيع، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، شهد للنشر والإعلام، مصر، 1992، ص 154.

1_ **ضمان التعرض من طرف الغير**: وهذا الضمان قد يأخذ عدة أشكال مثلا التعرض عن طريق التقليد، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 56 من الأمر 03_07 بقوله : مع مراعاة المادتين 12 و 14 أعلاه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة¹.

2_ **ضمان التعرض الشخصي**: وهذا ما قضت به محكمة باريس في حكمها الصادر سنة 1977 حيث جاء في الحكم انه يلتزم المرخص بضمان تعرضه في حالة إبعاد الزبائن عن المرخص له، ونفس الالتزام يفرض عليه دفع الأقساط الخاصة بالبراءة لتفادي سقوط الحق².

حيث يضمن المورد بموجب هذا الالتزام عدم التعرض من الغير أو منه، وتمكين المستورد من الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية محل العقد، وضمان عدم التعرض كليا أو جزئيا، وكذا ضمان في حالة وجود اعتداء اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة لردع هذا الاعتداء ودفعه، كون بعض الدعاوى لا ترفع إلا من المرخص مالك الحق في حالة وجود التقليد، وكذا في الدعاوى المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة³.

3_ **الالتزام بالإعلام**: لقد نصت معظم الاتفاقيات الدولية وخاصة المتعلقة بالتجارة على ضرورة الإعلام في مختلف المبادلات التجارية بين المتعاقدين في مجال عقود نقل التكنولوجيا، وذلك بإعلام المستورد بكافة خصائص ومستلزمات ومواصفات الشيء محل العقد حيث تشترط جل العقود الإعلام بالتكنولوجيا محل العقد⁴.

¹ الأمر 03_07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44.

² حمايدية مليكة، المرجع السابق، ص104.

³ حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ملتقى ندوة الويبو الوطنية للملكية الفكرية، مسقط، عمان، 2004، ص08.

⁴ وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص539.

رابعاً: شرط استغلال البراءة والمعارف المرتبطة بها: وهذا الشرط يعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص له والتي تتسم بعدة خصائص¹:

1_ استغلال البراءة استغلال حقيقي سواء من حيث الكمية أو النوعية: حيث يجب على المرخص بذل قصار جهده من أجل أن يتمكن المرخص له من استغلال الاختراع الدوائي، حيث لا يعفى المرخص من هذا الالتزام إلا إذا اثبت وجود صعوبات لا يمكن تجاوزها، ومن بين هذه الصعوبات أن يكون الاختراع معيباً أو يتطلب ثمناً باهظاً يمنعه من التسويق.

2_ الطابع الشخصي للاستغلال وهذا في حالة عدم وجود شرط مغاير: أي أنه لا يجوز للمرخص له إبرام ترخيص من الباطن وإلا قامت مسؤوليته العقدية الأمر الذي على أساسه يعتبر المرخص له من الباطن مقلداً وتقوم عليه المسؤولية القانونية.

3_ أن يكون الاستغلال بأمانة وحسن نية: وبموجبه يلتزم المرخص له متى توصل إلى تحسينات بموجب تنفيذ العقد أن ينقل للمرخص كل تلك التعديلات والتحسينات، خاصة إذا تضمن العقد شرطاً يقضي بالتعاون بين المتعاقدين، وفي حالة ما إذا تضمن العقد شرطاً مخالفاً بعدم إدخال التعديلات على التكنولوجيا الدوائية المنقولة إليه، فإن المرخص له يلتزم بذلك حتى ولو كانت التعديلات تهدف لجعل الاختراع الدوائي ملائماً لظروفه المحلية أو ظروف الإنتاج لمنشأته.

خامساً: الشرط الخاص بأداء المقابل: والذي يعد ذو أهمية اقتصادية كبيرة، وقد يكون نقدياً أو عينياً أو مختلطاً وتتم عملية الدفع حسب الطريقة والآلية المتفق عليها في العقد²، والذي يحتم ضرورة التفاوض حوله على أساس من المساواة بين الأطراف والمنافع المتبادلة، وضرورة تحديده حسب قيمة التكنولوجيا المدفوعة، وعدم دفع المقابل قد يؤدي إلى فسخ العقد وتعطيل عملية نقل التكنولوجيا

تجيز بعض القوانين الوطنية أن يكون المقابل إجمالياً يؤدي دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، كما يجوز أن يكون نصيباً من رأس المال المستثمر في تشغيل التكنولوجيا المرخصة أو نصيباً من عائد

¹ حمايدية مليكة، المرجع السابق، ص114.

² وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص142.

التشغيل، والمقابل قد يكون إجمالياً أو جزافياً، أو في شكل عوائد، وقد تحسب العوائد استناداً إلى السعر العادل في السوق أو على أساس الأرباح¹.

سادساً: الشروط الخاصة بحماية المرخص: و هي شروط بمجملها تهدف إلى إلزام المرخص له بحماية مالك الاختراع أو صاحب التكنولوجيا، ويندرج ضمن ذلك:

1_الحماية بعدم إفشاء السر التكنولوجي: حيث يقع لزاماً على مستورد التكنولوجيا الالتزام بالسرية، وعدم إفشاء المعرفة الفنية محل العقد ، بهدف الحصول على مردود جيد نتيجة استثمارهم بهذا النوع من التقنية واستغلالها، وذلك لأن قيمة المعرفة الفنية تكمن في جديتها وسريتها، وبعد هذا الالتزام من قبيل الالتزام بالامتناع عن عمل والذي من خلاله يتعهد المستورد بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى إفشاء السر التكنولوجي، ومتى أخل بذلك فإنه يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية²، وذلك إما على أساس حق الملكية، أو على أساس علاقة الثقة، حيث ورد في بعض الأحكام القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية أن عقد الترخيص إذا كان يشير إلى استخدام المعرفة الفنية فهو ينشئ علاقة ثقة بين المرخص والمرخص له، وتلتزم المرخص له بالمحافظة على السرية حتى وإن لم يوجد شرط صريح أو ضمني لذلك، كما يضيف القضاء الأمريكي أن علاقة الثقة تبدأ من الوقت الذي يتصل فيه علم المتلقي بالمعلومات الفنية السرية حتى ولو لم يتم انعقاد العقد، ومقابل هذه الحماية فقد أجازت اتفاقية تريبس بموجب المادة 39 للدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الممارسات التعسفية خاصة د عند التعاقد على الترخيص باستخدام المعرفة الفنية³.

¹ حمايدية مليكة، المرجع السابق، ص125.

² بن الصيد بونوة، المرجع السابق، ص27.

³ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية trips المبرمة بمراكش المغربية بتاريخ 16 أبريل 1993 في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

2_ الحماية بواسطة عدم المنافسة: وهذا الشرط مرتبط بالالتزام بعدم إفشاء السر التكنولوجي وذلك من خلال الشروط المقيدة للتصدير: وهذا ما أقره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بتصنيف العوائق والتقيدات المتعلقة بتصنيف المنتجات التكنولوجية إلى 3 فئات رئيسية¹:

_ الموانع المطلقة: ويعتبر قيوداً إقليمياً، يهدف لضمان توزيع جغرافي للسوق، وهذا ما يتعارض مع حرية المنافسة حيث سيكون المرخص له في وضع يمنعه من تسويق المنتجات الصيدلانية المصنوعة، والتقنيات المرتبطة ببراءة الاختراع الدوائية، مما يشكل عقبة أمام الاهداف المرجوة من نقل التكنولوجيا.

_ موانع التصدير باستثناء بعض البلدان المعنية: والتي غالباً ما يكون فيها للمرخص نفوذ واسع وضامناً لعدم قدرة المرخص له على منافسته له فيها، وهذا الشرط في حقيقة يمثل عقبة أما المساعي الدولية من نقل التكنولوجيا الدوائية ، والتي تهدف إلى الازدهار التجاري الكامل والمنتظر من الفنون والتقنيات المنقولة.

_ اشتراط الحصول على إذن مسبق: وبموجبه يلتزم المرخص له بالحصول على إذن من المرخص حتى يتمكن من مراقبة عملية تصدير المنتجات ،أو إلزام المتلقي بالبيع لأشخاص محددين، وذلك متى كانت هناك مصلحة مشروعة للمورد ووجوب تمتع الأشخاص المحددين للتوزيع أو التوكيل بتسمية وسابقة أعمال في مجال التكنولوجيا، أو لديهم منشآت مجهزة لتصلحها أو متابعة الاستخدام الآمن لهذه المنتجات لصالح الجمهور، وللمتلقي التمسك ببطان هذا الشرط متى كانت هناك ملحة تستدعي ذلك².

ونتيجة للخلاف الذي قام بين الدول المتقدمة والدول النامية في المفاوضات المتعلقة بالتجارة حول احتكار الدول المتقدمة للمعارف التكنولوجية خاصة في مجال الأدوية والمستحضرات الصيدلانية نصت اتفاقية تريبس على حق الدول النامية التي تكون عضواً في منظمة التجارة العالمية باستصدار تراخيص اجبارية فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية، والذي كانت تعارضه الدول المتقدمة على اعتبار أنه يشكل قيوداً على حقوق الملكية الفكرية وتخلق ممارسات غير تنافسية مما يؤثر سلباً على التجارة الدولية، ولهذا

¹ حمايدية ملكية، المرجع السابق، ص144، 145.

² وليد عودة الهشري، المرجع السابق، ص170.

نصت اتفاقية تريبس في مادتها 40 منها للتوفيق بين مصالح الطرفين من خلال نصها على قاعدة أساسية تتمثل في الرقابة على التراخيص التعاقدية، متى كانت هذه التراخيص تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة أو معرّقة لنقل التكنولوجيا، مع حق الدول النامية في أن يضمنوا تشريعاتهم الوطنية ببعض الأحكام المتعلقة بالتراخيص التعاقدية بشروط وإجراءات معينة¹، بمعنى اتخاذ التدابير الوقائية لمنع الممارسات غير التنافسية الناتجة عن تقييد حقوق الملكية الفكرية بالتراخيص الإلزامية، كما يحق لكل دولة تشك بأن أحد الدول الأعضاء يتم فيها ممارسات غير تنافسية بمناسبة تراخيص تعاقدية إجبارية أن تطلب منها التشاور حول هذا الشك، ويتعين على الدولة المشكوك فيها أن تُمثل لطلبات التفاوض مع تمكين الدول الطالبة بكل المعلومات غير السرية بالإضافة لعدة التزامات أخرى، وهذا ما يخدم مصالح الدول المتقدمة ويعزز من حماية حقوق الملكية الفكرية والمعارف التكنولوجية خصوصاً².

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية نخلص إلى أن عقود الترخيص في مجال الصناعات الدوائية خصوصاً ، والتكنولوجيا عموماً هي عبارة عن عنصر تجاري يرتبط بالتسويق ويستخدم وفق حاجيات الإنتاج الدولي الذي تديره الشركات العالمية للأدوية بهدف تحقيق الربح، حيث يتم بموجبها نقل المعارف الفنية المرتبطة بالدواء والتطبيقات العملية للأبحاث والنظرية المتعلقة به، لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها مما أدى إلى ظهور شروط تقيّد من هاته العقد تعكس مدى بسط وهيمنة الدول المتقدمة والمتحكم في التكنولوجيا لقواعد وإجراءات في عملية النقل تنتقل من كاهل الدول النامية قصد حصولها على التكنولوجيا تحقيق لأهداف بما يتماشى وفلسفة التطوير الصناعي، وفي نهاية المطاف فإن الأمر يستوجب على الدول النامية الرغبة في الحصول على التكنولوجيا الدوائية أن تكون علم باحتياجاتها في هذا الشأن، وأن يتوفر لديها الكم الكافي من المعلومات، لأن الواقع العملي يدل على عدم وجود الصيغ القانونية التي تتلاءم مع هذا النوع من التراخيص، وضرورة إيجاد الحلول لكل ما يتفرع عن هذه العمليات من صعوبات وتعقيدات.

¹ حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، مصر، 2016، ص412، 413، 414.

² المرجع نفسه، ص421